بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٦١
بتاريخ:	١٢ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ١٩٣٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية رقم (١٨٨٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن جواز جمع السيد المهندس/ حسن كامل حسن نعمان – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية "سابقًا" وحاليًا رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية بين منصبه وعضويته بمجلس إدارة كل من شركة الدلتا للسكر، وشركة الدقهلية للسكر، وشركة النوبارية للسكر وتكريره ممثلاً لشركة الدلتا للسكر، وكذا جواز رد ما صرف له من مبالغ حال الانتهاء إلى عدم جواز الجمع بين منصبه وعضوية مجالس إدارة الشركات المشار إليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ أعد الجهاز المركزى للمحاسبات تقريرًا انتهى فيه إلى عدم قانونية المبالغ التى صرفت للمعروضة حالته، لجمعه بين منصبه كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وعضوية مجلس إدارة شركة الدلتا للسكر من ذوى الخبرة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وحتى تاريخه، وعضوية مجلس إدارة شركة الدقهلية للسكر من ذوى الخبرة خلال الفترة من ٢٠٠٧/٦/٤ وحتى ٢٠١٣/١/١، وعضوية مجلس إدارة شركة النوبارية لصناعة السكر وتكريره ممثلاً لشركة الدلتا للسكر. وقد طلب السيد وزير الاستثمار الرأى من إدارة الفتوى المختصة والتى انتهت فى فتواها رقم (١٠٤٨) الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ فى الملف رقم (٣٨٠٨/٢١/٧٧) إلى أحقيته فى الجمع بين منصبه وعضويته فى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجالس إدارة الشركات المشار إليها، بيد أن الجهاز اعترض على هذه الفتوى على سند من أن المعروضة حالته لا يجوز له الجمع بين منصبه وعضوية أى من مجالس الإدارة المشار إليها، وذلك لوجوب التفرغ لوظيفته الأصلية طبقاً لصريح نصى المادتين (٢١)، و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر، وطلب الجهاز من إدارة الفتوى المذكورة إعادة النظر فى الفتوى المشار إليها، والتي أحالت الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما آنسته فيه من أهمية، وقد قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

و نفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية, تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٩٣)، و(٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أيا من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر. ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك...."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، تنص على أن: "يُعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ %) من رأس مالها على الأقل..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ويتكون مجلس الإدارة

من... (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة... (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة... (ج) ... (د)... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة... وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة"، وأن المادة (٢٢) من القانون ذاته تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من:... (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة...، (ب) أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة... (ج)...، (د)...، (هـ)... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة.... ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة. وتسري في شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة".

كما تبين لها أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيسًا أو عضوًا متفرغًا للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات. وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر". وأن المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، لا يجوز للشخص الواحد، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب فى أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها فى أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسًا أو عضوًا بمجلس

إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أيا من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها– أن المشرع ولئن كان يجيز فى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لمن يعمل رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام، أن يكون ممثلاً لهذه الشركة فى مجلس إدارة شركة أخرى فقط، إلا أنه اختص الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بحكم مغاير، حيث اشترط فى المادتين (٢١) و(٢٢) منه فى عضو مجلس الإدارة المنتدب للإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة الذى يعهد إليه بأعمال العضو المنتدب فى هذه الشركات أن يكون متفرغًا، بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة التي يعمل عضوًا منتدبًا بها أي شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصصاً لهذه الشركة دون غيرها، وفى مقابل ذلك خصه المشرع بأجر مقطوع يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة، الأصل أن يراعي فى تحديده ذلك التفرغ، وطبيعة العمل بالشركة التابعة، وغير ذلك من الاعتبارات الحاكمة، وبناء عليه فقد غدا ممتنعاً على عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب، أو رئيس مجلس إدارتها الذى يعهد إليه بأعمال العضو المنتدب تمثيل الشركة فى عضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى لتعارض ذلك ومقتضيات التفرغ الذى اشترطه المشرع.

ولا ينال مما تقدم، ما ورد بعجز المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر تنفيذًا للقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، من حظر تمثيل رئيس مجلس الإدارة، أو عضو مجلس الإدارة، للشركة التى يعمل بها، إلا فى مجلس إدارة شركة واحدة أخرى الأمر الذى من مقتضاه أنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة التابعة والعضو المنتدب أن يكون عضوًا بمجلس إدارة شركة أخرى ممثلاً عن الشركة التابعة، إذ إن هذا القرار لا يعدو أن يكون تنظيمًا لائحيًا لا يجوز له بحال من الأحوال مخالفة حكم المادتين (٢١)، و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالفتى الذكر اللتين قطعت عبارتهما بوجوب تفرغ رئيس مجلس الإدارة لإدارة الشركة، وذلك التزامًا باحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذى يمتنع وفقًا له على اللائحة تقييد أحكام القانون، أو الخروج عليها، وهو ما ينطبق كذلك على ما ورد بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، إذ إنه لا يجوز لها مخالفة أحكام القانون.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية، ومن ثم فلا يجوز قانونًا في أثناء شغله لهذا المنصب أن يعين عضوًا بمجلس إدارة كل من شركة الدلتا للسكر، وشركة الدقهلية للسكر وشركة النوبارية لصناعة السكر وتكريره ممثلًا لشركة الدلتا للسكر، لتعارض ذلك ومقتضيات تفرغه لمنصبه كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية.

وحيث إنه عن المبالغ التى صرفت للمعروضة حالته نتيجة عضويته بمجالس إدارة الشركات المشار إليها، فلما كان الثابت أنه توفر فيه مناط استحقاقها بالنظر إلى قيامه بأداء الأعمال التى تقتضيها هذه العضوية من حضور جلسات مجلس الإدارة، ومباشرة مهام العضوية بما تفرضه من أعباء ومسئوليات، ومن ثم لا يلتزم بردها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز جمع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى الحالة المعروضة بين منصبه وعضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٣ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى كامل السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/